MILLENNIUM JOURNAL OF ECONOMIC AND ADMINISTRATIVE SCIENCES 2(4): (2021)
ISSN: 2709-393X (ONLINE) 2709-3921 (PRINT)
https://doi.org/10.47340/mjeas.v2i4.2021

مقالة بحثية

النقود الافتراضية المشفرة وآثارها المفضية للقول بالتحريم

علي مهدي الكثيري
باحث في الاقتصاد الإسلامي - المملكة العربية السعودية

الملخص

يستعرض هذا البحث توضيحا لمفهوم النقود، وتطورها عبر التاريخ، وعلاقتها بالصورة الحديثة من العملات الرقمية، ومن ثم التعريف بالنقود الافتراضية المشفرة أو ما يسمى بالعملات الرقمية، إلى أن يصل بالقارئ إلى هدف هذا البحث وهو جمع شتات الأقوال الفقهية التي ترى عدم جواز التعامل بمثل هذا النوع من النقود، وأسباب التحريم، مع تصنيفها إلى ثلاثة أقسام رئيسة بحسب الآثار الناجمة عنها، وهي: انتشار الجريمة المنظمة، والاعتداء على صلاحية الدولة، والاعتداء على المال الخاص. ثم أوصت الدراسة بأهمية أن يولي الباحثون في العلوم الشرعية اهتماما أوسع في تحرير هذه النازلة، وأن تتولى الحكومات إصدار نقود رقمية معتمدة تنافس النقود الرقمية الحالية، وتستفيد من التسهيلات الموجودة فيها، حفظا لأموال مواطنيها وحماية لأمنها المالي والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، العملات الافتراضية، النقود المشفرة.

RESEARCH ARTICLE

Cryptocurrencies and the Causes of Prohibition from Shari'ah Perspective

Ali Mahdi Al-Kathiri
Researcher in Islamic economics, Kingdom Saudi Arabia.

Abstract

This research reviews the concept of cash and currencies, its development throughout history, its relationship to the modern image of digital currencies, and the definition of encrypted virtual currencies or the so-called cryptocurrencies. The aim of this research is to collect the various jurisprudence sayings that consider the impermissibility of dealing with such type of money, the reasons for prohibition, and its classification into three main sections according to the effects resulting from it: the spread of organized crime, violating the authority of the state, and encroachment on private money. The study then recommended the importance that researchers in Islamic law and jurisprudence sciences pay greater attention to study this calamity, and that governments should issue certified digital currencies that competes with current digital currencies, and benefit from its facilitates in order to preserve the currencies of their citizens and protect their financial and economic security.

Keywords: economics, virtual currencies, cryptocurrencies

1. المقدمة

فإن الله سبحانه وتعالى لما شرع الشرائع للخلق جعل لها مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، وخص للمقاصد الضرورية أهم الأحكام وأحقها بالاتباع والعمل، إذ هي مالا يمكن بدونها القيام بمصالح الدين والدنيا كما قال الشاطبي، وقد قسم علماء الإسلام هذه الضروريات إلى خمسة أقسام، وجعلوا حفظ المال من هذه الضروريات لأنه عصب الحياة ووقودها الذي لا تسير إلاّ به، فأوجد لهذه الضروريات أحكاما تختص بجمعها وتحصيلها كأحكام البيوع والإجارة وغيرها، وأحكاما أخرى تختص بإنفاقها وتصريفها كأحكام الزكاة والنفقة وغيرها، وكذلك جعل لها أحكاما توقع العقوبة على من اعتدى عليها كالأحكام المتعلقة بالسرقة والغلول وإتلاف المال، وغيرها.

ومن هنا أولى العلماء منذ صدر الإسلام العناية البالغة بهذه الأحكام وتوضيحها ووضع القواعد الضابطة للتعامل معها، مما ساعد كثيرا علماء العصور المتأخرة من الاستدلال بهذه القواعد على النوازل المستحدثة.

ومن هذه النوازل التي تعاصر المسلمين في هذه الأثناء النقود الرقمية المشفرة، أو ما يطلق عليها بالعملات الرقمية، إذ تسارعت وتيرة انتشارها، وكثر متداولوها، وأغرت بعوائدها العديد من الناس للدخول فيها والمتاجرة بها.

1.1. أهمية الموضوع

تعد قضية البتكوين جزءا مهما من نازلة حديثة تحل بالعالم منذ سنوات قليلة، وقد تأثر بها المسلمون بطبيعة الحال، حيث العولمة، وسهولة انتشار المعلومات عبر الإنترنت، وكذلك عقد الصفقات التجارية، وتبادل البضائع، وتحويل الأموال.

ونتيجة لهذا التأثر كان لا بد من توضيح الحكم الفقهي في هذه النازلة، وقياسها على ما شابهها من أحكام شرعية في حوادث ونوازل مشابهة استعرضتها كتابات الفقهاء على مختلف الأزمنة، فتعدد المؤتمرات والمؤلفات المعاصرة حولها، وبدأت الأبحاث العلميّة وأوراق العمل تصدر في مختلف الجامعات وكذلك الدوريات والموقع الإلكترونية حول النقود الافتراضية المشفرة، والتعريف بها وتحديد نوعها والتحذير من التعامل بها في الغالب.

ورغبة في نظم شتات بعض الآراء التي صدرت في هذه المنشورات حول النقود الافتراضية المشفرة، أردت جمع آراء القائلين بتحريم التعامل بها في بحث واحد مع شيء من الايجاز والترتيب، ليسهل فهم المنطلقات التي بنوا عليها اختياراتهم الفقهية، دون التعرض لقضايا الترجيح أو الدخول في سجالات المناقشات الفقهية فتلك ميادين لها فرسانها الذين يتقنون فنونها ويحسنون إيراد حجتها ولست أحسن فنهم ولا أرقى لمنزلتهم، وإنما حاولت أن أوجد بين كل مجموعة من أسباب التحريم رابطا ينسجها في مشكلة واحدة يسهل فهمها وسياق الأدلة والشواهد الشرعية بشأنها.

ولحصول هذا المقصود فقد قسّمت البحث إلى خمسة أقسام، يشكل القسمين الأولين منها مقدمات تعريفية، وباقي الأقسام الثلاثة تدور حول هدف هذا البحث بشكل مباشر، وهذه الأقسام هي:

1- التعريف بالنقود والعملات: المعنى والمفهوم والخصائص وتاريخ التطور الذي حصل لها.

2- النقود الافتراضية المشفرة: نشأتها وخصائصها والفرق بينها وبين العملات الإلكترونية حيث يختلط على البعض فهم الفارق بينهما.

3- أثر النقود الافتراضية المشفرة في انتشار الجريمة المنظمة.

4- أثر النقود الافتراضية المشفرة في الاعتداء على سلطة الدولة.

5- أثر النقود الافتراضية المشفرة في الاعتداء على المال الخاص.

وسردت في كل قسم من الثلاثة الأقسام الأخيرة استعراضا للصور التي يشملها عن كل أثر، ثم نقلت آراء العلماء والباحثين وأدلتهم في الحكم المرتبط بكل أثر.

1.2. مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في كون النقود الافتراضية المشفرة نازلة مستحدثة، ومازال يحيط بها الكثير من الغموض، خاصة أنها تتعامل مع الإنترنت الخفي وتقنياته المعقدة، وتحتاج إلى الكثير من المعلومات التي يمكن من خلالها إصدار الفتوى الملائمة

لهذه النازلة، وهو مالم يتوفر إلاّ لعدد قليل من الفقهاء والاقتصاديين، ولذا فتجد من خلال البحث أن أغلب الفتاوى التي صدرت من العلماء وآراء الباحثين متشابهة في فحواها، ومستندة على معلومات قليلة ومتقاربة في الغالب، وهذا أمر طبيعي، إذ أن القائمين على إدارة هذه النقود لا ينشرون كافة التفاصيل الخاصة بها، بل وبسبب تجريم التعامل مع هذا النوع من النقود فإن من يتعاملون بها ممن يمكن تصنيفهم كمحترفين لا يظهرون أنفسهم ولا ينشرون ما عندهم من معلومات يمكن أن تدعم الباحثين عند الحديث عن هذه النقود.

1.3. أهداف البحث

1- التعريف بالنقود والعملات، والفرق بينها وبين النقود الافتراضية المشفرة.

2- جمع الآراء القائلة بالتحريم وتصنيفها في مجموعات متشابهة يسهل الاستدلال عليها ومناقشتها، وبناء أبحاث جديدة عليها.

2. النقود والعملات

عند البحث في هذا الموضوع يتردد كثيرا مصطلحا النقود والعملات، وللتداخل والتقارب فيما بينمها لزم بيان معنى كل منهما بشيء من الإيجاز وذلك لنتمكن من معرفة أي نوع منهما الذي ينضوي تحته هذا البحث، وذلك فيما يلي:

2.1. النقود

في اللغة

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة في مادة (ن ق د): "نقد ينقد، نقدا، فهو ناقد، والمفعول منقود. نقد العملة: ميّزها ونظرها ليعرف جيّدها من رديئها [ناقد عملات]، نقد صديقه مالا: أعطاه إيّاه، نقد التّاجر الثّمن/ نقد للتاجر الثّمن: أعطاه إيّاه نقدا معجّلا" (عمر، 1429هـ، ص.2264).

قال الرازي (1993) في معجم مقاييس اللغة: "(ن ق د) النّون والقاف والدّال أصل صحيح يدلّ على إبراز شيء وبروزه. ومن الباب: نقد الدّرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك. ودرهم نقد: وازن جيّد، كأنّه قد كشف عن حاله فعلم" (ص.467).

وفي الاصطلاح

النقد: هو كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة ويلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل. قال ابن تيمية (1416هـ):

> وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها. (ص.251).

ويرى الوادي (2021) بأن:

> النقد شيء اعتباري سواء كان ذلك الاعتبار حكما سلطانيا أو عرفا عاما. وليس صحيحا بأن الذهب والفضة خلقا للثمنية لا من الناحية الشرعية ولا الاقتصادية ولا التاريخية. إلا أنهما أكثر إيغالا في الثمنية بسبب ورود عموم جريان الربا فيهما إلا ما اتخذ للزينة وفيه خلاف. (ص.14).

2.2. العملة

في اللغة

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:

> عملة [مفرد]: ج عملات وعملات: نقد يتعامل به الناس، عملة معدنيّة. العملة الصّعبة: العملة القويّة، عملة إحدى الدّول الكبرى التي تستخدم في المعاملات التّجاريّة الدّوليّة كالدّولار الأمريكيّ والفرنك السويسريّ،

عملة متداولة: عملة مســـتعملة، قابليّة العملة للتّحويل: إمكان تحويلها إلى عملة أخرى، العملة الرّمزيّة: عملة لها قيمة اسميّة أعظم من قيمة محتواها المعدنيّ. (عمر، 1429هـ، ص.1555).

وفي الاصطلاح

أما العملة اصـطلاحا: فهي "كل ما تعتبره السـلطة الحاكمة نقودا وتضـفي عليه القانون صـفة إبراء الذمة، فتلقى قبولا عاما" (النجار، 2019، ص.27).

ويمكن القول بأن العملة صورة من صور المال التي تستخدم للتبادل التجاري وتصنعها الدولة من المعادن أو الأوراق لتسهل عمليات الدفع والتبادل للسلع والخدمات.

ومن هذه التعريفات يمكن القول بأن مصطلح النقود أعم من مصطلح العملات، إذ إنه يشمل - أي النقود - العملات التي تصـدرها الدول وغيرها، فهو كما ذكر سـابقا كل ما قبل الناس به كوسـيط للتعامل بينهم، وأما العملات فهي تختص بما تفرضـه السـلطة الحاكمة على الناس من تعامل نقدي بالأوراق المالية أو النقود المعدنية المعلومة، وبهذا يكون بين المصـطلحين عموم وخصوص، فكل نقد عملة وليس كل عملة نقد.

ولهذا فإن مصـطلح [نقود] هو الأنسـب للإشـارة إلى موضـوع البحث باعتبارها نقودا إلكترونية أو نقودا مشفّرة خاصـة وأن هذه النقود أو كما يسميها بعض الباحثين بالعملات لا تحمل أي مستوى من التوثيق والاعتماد الحكومي الذي يحميها ويحمي المتعاملين بها وهذا لا ينطبق على العملات بحسب التعريفات السابقة.

ومع هذا فقد تنوعت مسمياتها لدى الباحثين والمراكز المعنية بدراسة هذه النقود، فتجد أنها تسمى بـــالعملة الافتراضية، أو الرقمية، وكذلك العملات المشفرة أو المعماة، وقد تسمى بالنقود الرقميّة، وغيرها، والعبرة بالمسميات لا بالأسماء.

2.3. أسباب ظهور النقود

ظهرت النقود كاســتجابة طبيعية لحاجات الناس في تعاملاتهم اليومية التي لا غنى لهم عنها، فكانت حلا ملائما يســهل معاملاتهم اليومية وقضـاء احتياجاتهم المتتالية، خاصـة مع التطور الاقتصـادي والاجتماعي الذي يعيشـه الناس على مرّ عصـورهم وفي مختلف مجتمعاتهم مما اضطرهم لابتكار حلول مالية تسرع من استجابتهم لهذا التطور الاقتصـادي بالتغلب على الصـعوبات الناتجة من عمليات تبادل السلع ومقايضـتها، وتسهيل عملياتها المالية المتزايدة.

2.4. الوظائف المرتبطة بالنقود

تعددت في نظر الاقتصـاديين الوظائف المرتبطة بالنقود، وبالرغم من كثرة تلك الوظائف، إلاّ أنها في الأساس تعود إلى وظيفتين رئيستين، وهما: أن النقود تستخدم كمقياس لقيمة السلع، وأنها تستخدم كوسيط للتبادل بين الأطراف المتبايعة، ويضـيف الاقتصـاديون مجموعة أخرى من الوظائف مثل:

1- أنها مقياس لقيم السلع والخدمات المختلفة.
2- أنها أداة لتسديد الالتزامات.
3- أنها مستودع للقيمة وأداة للادخار.
4- أنها أصل سائل.

2.5. تطور أشكال النقود عبر الزمن

أخذت النقود أشكالا مختلفة وتطورت في أنواع عدة عبر التاريخ البشري، ويذكرها الشريف (2020) بإيجاز فيما يلي:

1- النقود السلعية: حيث كانت تقايض السعلة بسلعة مقابلها لحاجة كل طرف من المتبايعين لما عند الآخر.
2- النقود المعدنية: وهي بداية ظهور العملات كوسيلة للتبادل التجاري بين الناس.
3- النقود الورقية: وكان أول صدورها من بنك استوكهولم بالسويد سنة 1656م.

4- النقود الائتمانية: وبها انتهت العلاقة ما بين النقود والمعادن النفسية، وأصبحت النقود تعتمد على قوة الدولة المصدرة ومضاربات سوق المال، كما انقسمت النقود الائتمانية إلى عدة أقسام، وهي:

- نقود قانونية: وهي النقود الأساسية المعاصرة، وسميت بالنقود القانونية" لأنها تستمد قوتها من قوة القانون وقبول الأفراد لها قبول عاما ونظرا لاحتكار البنك المركزي حق إصدارها.
- نقود ودائع: تمثل وسيلة هامة للدفع كما تشكل نسبة مرتفعة من إجمالي النقود المتداولة في الدول ذات الأنظمة المصرفية الحديثة.

5- النقود الافتراضية المشفرة: وهي التي سيتم الحديث عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله.

3. النقود الافتراضية المشفرة

ظهرت النقود الافتراضية المشفرة كنتيجة طبيعية للتطور المتسارع في عالم الإنترنت والتقنية الافتراضية، وتجاوبا مع الحاجات المتنوعة والواسعة لدى الناس في تلبية متطلباتهم عبر الإنترنت من خلال التسوق الشبكي والشراء عبر الإنترنت الذي يستدعي في كثير من الأحيان الموافقة على دفع النقود بطريقة إلكترونية من خلال أدوات دفع كأوامر الدفع الإلكترونية أو كشراء بطاقات مدفوعة مسبقا بقيمة حقيقية وهي ما يسمى الآن ببطاقات الشحن، التي تشترى بمبلغ من المال ثم تكون الرموز الموجودة على هذه البطاقات هي وسيط التعامل للمشتري مع التاجر في الطرف الآخر من العالم الافتراضي واعتماد عملية الشراء والدفع بها، وبالتالي فإن هذه الأداة المالية وما يماثلها من أدوات أخرى تشابهها لا تعد فيها الأداة الوسيطة عملة جديدة، بل هي صورة جديدة من صور العملات القانونية كما جاء في دراسة منشورة للبنك المركزي الأردني عن العملات المشفرة.

إلاّ أن هذه الطرق ـــ بالرغم من تقدمها التقني وسهولة إجراءاتها في بعض الأحيان ـــ ظهرت عليها العديد من العيوب كما ظهرت على وسائل الدفع التي سبقتها (النقدية والحوالات والشكيات وغيرها)، مما اضطر البعض إلى ابتكار نقود إلكترونية تتجاوز هذه الإشكاليات السابقة بشتى صورها كما سنذكر لاحقا، لتظهر النقود الافتراضية المشفرة بصورتها الحالية والتي كان أبرزها (البتكوين) حيث كان أول إصدار لهذه النقود في سنة 2009 قبل مبرمج مجهول - وقد تكون مجموعة متخفية وراء هذا الاسم - أطلق على نفسه اسما مستعارا وهو (ساتوتشي ناكاموتو).

لفت النجاح الكبير الذي حققته (البتكوين) اهتمامات العديد من المطورين وأغرتهم بإصـــدار عملات مماثلة لها مما أحدث توسعا كبيرا في إصدار هذه العملات الرقمية وتنويعا في المعاملات المالية الرقمية.

ومن هذه النقود الموجودة حاليا إضافة إلى البتكوين: الإيثيريوم، والداش، والريبل، واللايت كوين، والإيثريوم كلاسيك، وغيرها الكثير، إذ تذكر بعض المواقع المتخصصة في تداول النقود الافتراضية المشفرة وتحليل أسواقها بأنها تجاوزت 1600 عملة مدرجة في مختلف أسواق التداول الرسمية وغير الرسمية.

3.1. تعريف النقود الافتراضية المشفرة

كون النقود الافتراضـــية المشـــفرة حديثة في عالم الاقتصـــاد والأعمال فمن الطبيعي جدا أن تختلف أفهام الباحثين في وضع التعريف الصحيح لهذه النقود، وتحديد ما يدخل ضمنها وما لا يدخل من عمليات، وبالنظر إلى التعريفات المتعددة للنقود الافتراضية المشفرة سنجد مجموعة من القواسم المشتركة في أغلبها، وسنحددها بعد استعراض هذه التعريفات التي أورد بعضها البنك المركزي الأردني (2020) في دراسته المعنونة بـ العملات المشفرة:

1- التعريف الأول: يعرفها البنك الدولي WB بأنها: تمثيل رقمي للقيمة، ومقومة في وحدتهم الخاصـــة من الحســـاب حيث إنها تختلف عن النقود الإلكترونية التي تعتبر وسيلة دفع رقمية مقومة بالعملات التقليدية.

2- التعريف الثاني: أما صـــندوق النقد الدولي فيرى أنها: تمثيل رقمي للقيمة، صـــادرة عن مطورين خاصـــين ومقومة في وحدة الحساب الخاصة بهم.

3- التعريف الثالث: بينما يرى البنك المركزي الأردني (2020) في دراسة له منشورة بعنوان (العملات المشفرة) وذلك بعد سرده للتعريفين السابقين أيضا، بأنها:

تمثيل رقمي للقيمة يتم تداولها إلكترونيا في مجتمع افتراضـــي محدد أو غير محدد، تعتمد في مبدأ إصـــدارها وتداولها على تقنيات علم التشـفير، ولا تصـدر عن بنك مركزي أو سـلطة رقابية أو تنظيمية وإنما يصـدرها ويراقبها مطوروها، ولا تشكل التزام على أية جهة بما في ذلك مطوروها. (ص.20).

4- التعريف الرابع: ويرى الباحث ياســـر العيفان بأن العملات الرقمية هي: "رمز رقمي مشـــفر قابل للتداول حيث يمكن قراءته وتداوله من خلال شبكة من الأجهزة -ولا سيما شبكة الإنترنت- لـــــتسجيل معاملات تبادلية مباشرة آمنة بين أشخاص اتفقوا على قيمة لها حيث تنظم الشفرة آلية إصدار وحدات جديدة ومنع التزوير"(العيفان، د. ت.، ص.4).

5- التعريف الخامس: أما النجار (2019) فيعرفها بأنها:

وحدة اعتبارية ليس لها وجود فيزيائي أو كيان مادي ملموس، ولا تصدر عن بنك مركزي أو هيئة نقد معينة، إضـــافة إلى أنها لا تقترن بأي عملة نقدية محلية كانت أو عالمية، ويمكن تحويلها وتخزينها إلكترونيا، ويتم إصدارها بواسطة حواسيب متطورة، ويتم التداول بها في الأوساط الإلكترونية وعبر المنصات المخصصة لها دون رقابة وإشراف حكومي" (ص.32).

3.2. أهم العناصر المشتركة بين التعريفات السابقة

وضحت التعريفات السابقة العناصر المشتركة التالية في النقود الافتراضية المشفرة، وهي:

1- أنها تمثيل رقمي للقيمة وليست قيمة حقيقية، فلا يمكن تداولها إلاّ من خلال شبكة الإنترنت التي استحدثت من خلالها.

2- أنها تصدر من جهات مجهولة وليست رسمية، وبالتالي لا يكون لها صيغة إلزام لأي طرف.

3- تعتمد على الثقة الطوعيّة فيها من أطراف عملية التداول.

3.3. مقارنة بين النقود الإلكترونية والنقود الافتراضية المشفرة

تعتبر النقود الإلكترونية أداة مالية رســـمية معتمدة من الدول والبنوك، وهي بذلك تختلف اختلافا جذريا عن النقود الافتراضية المشفرة، إذ إن النقود الإلكترونية تعتمد في الأساس على وجود رصيد من العملة الرسمية يغطي التزامات هذه النقود الإلكترونية وينقلها حقيقة من طرف إلى آخر بحيث تظهر في أرصـدته وحسـاباته، وهذا ما لا يتوفر في النقود الافتراضـية، ولذا فقد حدد البنك المركزي الأردني العديد من الفروقات المهمة بين النقود الإلكترونية والنقود الافتراضـية المشـفرة (أو كما سـماها العملات الافتراضية)، وفي الجدول التالي تلخيص لأهم هذه الفروقات على أربعة عناصر:

العناصر	النقود الإلكترونية	النقود الافتراضية المشفرة
الإنتاج والمراقبة	تنتجها الدولة وتراقبها	تنتجها مجموعات تقنية مجهولة
الالتزام والوفاء	ملزم لطرفي التعامل الوفاء بها	ليس لها غطاء قانوني يلزم الطرفين
القبول والتداول	مقبولة ومتداولة داخل وخارج الحدود	لم تحصل على ثقة الأفراد ولا الدول
أصلها	انعكاس لحالة فيزيائية وجودية للنقد	ليس لها وجود إلاّ في العالم الافتراضي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على دراسة البنك المركزي الأردني

3.4. خصائص النقود الافتراضية المشفرة

بما أن النقود الافتراضـية المشـفرة ظهرت اسـتجابة للحاجات المتنوعة لدى الناس، ووجدت رواجها لدى شـريحة منهم فإن هذا دليل على وجود مجموعة من المميزات التي لابد من دراســـتها ليتم الاســـتفادة منها في حال رغبت الدول والحكومات إصدار نقود رسمية تنافس هذه النقود غير الرسمية، ومن هذه الخصائص والمميزات كما يرى المستخدمون لهذه النقود، ما يلي:

1- أنها تعتمد على تقنيات البلوكتشـــين اللامركزية بحيث ســـهّلت على المتداولين اســـتخدامها وســـرّعت أليتها في إنجاز المعاملات التجارية.

2- أنها تتيح للجميع إمكانية التعدين بحسب قدراتهم وكفاءتهم الفنية والبرمجية.

3- أنها تعتمد على ثقة المتداولين، فهي نقود افتراضية لا وجود فيزيائي لها ولا تمتلك أي قيمة ذاتية.

4- أنها متحررة من أية قوانين تضبط أنشطتها أو تحد من الاستفادة منها، كما أنه ليس للدول أي سلطة عليها للحد من كميات عرضها أو تسعيرها.

5- أنها لا تضع سقفا لعملياتها من ناحية الإنفاق أو الشراء طالما وجدت النقود الافتراضية الكافية لإتمام العملية.

6- أنها مستحيلة الوقوع تحت السيطرة والمراقبة لعملياتها المالية التي غالبا ما تتم من خلال شبكات الإنترنت المظلم.

7- أنها متحررة من جميع الوساطات المالية لعمليات التحويل مما يخفض تكلفة التحويل على المعاملين بها.

8- أنها بدأت في الانتشار والقبول لدى بعض المؤسسات الحكومية في العالم وكذلك المؤسسات التجارية ومواقع البيع عبر الإنترنت وغيرها.

4. أثر النقود الافتراضية المشفرة في انتشار الجريمة المنظمة

4.1. علاقة النقود الافتراضية المشفرة بالجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من أبرز التحديات التي تواجه الدول، وهي كذلك من أكبر المشكلات التي تعيق نمو المجتمعات، ومما يزيدها تعقيدا عدم القدرة على اكتشاف أطرف هذه الجرائم بالطرق التقليدية التي تمارسها بعض الدول، ويدعم هذا التعقيد وجود الفضاء الإلكتروني وبواباته الخلفية مما يسمى بالإنترنت العميق، وكذلك الإنترنت المظلم، والتي عادة ما تكون ملاذا لعصابات الجريمة المنظمة فتستقطب المحترفين ليستحدثوا لها أساليب بديلة تنقل التمويل خارج المنظومة الشرعية المالية، بما يسهل عملياتهم ويوسع مجال جرائمهم العابرة للحدود.

وبما أن موضوع هذا البحث عن الأحكام الشرعية المرتبطة بآثار استخدام النقود الافتراضية المشفرة، فلا بد من أن نستعرض أولا مفهوم الجريمة المنظمة ونحدد مدى علاقتها بالنقود الافتراضية المشفرة، ثم حكم الشريعة الإسلامية في الآثار الناجمة عن هذه الأعمال التي تستخدم النقود الافتراضية.

4.2. ما الجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة بأنها: "سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، صادر عن إرادة جنائية منظمة تعمل على وجه الدوام، وتستخدم العنف والابتزاز، بغرض الحصول على مكاسب مادية، ويمتد نشاطها الإجرامي عبر الدول" (القحطاني، 1430هـ، ص.83).

وقد حددت نشرة الإنتربول المختصرة عن الإستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة مجموعة الجرائم التي تقوم بها الجريمة المنظمة، وذكرت من صورها المرتبطة بالأموال بأنها حركة الأموال والأصول المالية غير المشروعة.

ويشير القحطاني (14230هـ) إلى أن الجريمة المنظمة تظهر بصورتين:

- الأولى: الجريمة المنظمة المحلية والتي تكون داخل حدود دولة ما.
- الثانية: الجريمة المنظمة عابرة الحدود، وهي التي تمارس داخل أكثر من دولة وبشكل مترابط.

وبالإمكان أن ندرج تحت الجريمة المنظمة التي تستخدم النقود الافتراضية المشفرة الأعمال الإجرامية الآتية:

- تمويل الإرهاب.
- غسيل الأموال.
- الاتجار بالبشر وأعضائهم.
- تجارة المخدرات.
- المتاجرة في الأسلحة.

- تنشيط السوق السوداء.
- بيع وتجارة الممنوعات.
- نقل التمويل خارج المنظومة الشرعية للدولة.

4.3. توظيف بالنقود الافتراضية المشفرة في الجريمة المنظمة

تمارس عصـــابات الجريمة المنظمة العديد من أنواع الجرائم، من قتل، وســـرقة، ونشـــر للرذيلة والدعارة، وتوظيف للفســـاد، وكذلك تجارة المخدرات وغيرها، إلاّ أن جميع هذه العمليات الإجرامية تنطلق من الرغبة الرئيســـة لدى زعامات هذه العصابات وأفرادها والتي تتمثل في السعي للوصول إلى الكسب المادي الكبير بالطرق السهلة والسريعة.

ومع توافر النقود الرقمية أصـبح من السـهل وبشـكل أكثر من السـابق لهذه العصـابات أن تقوم بعمليات تحويل الأموال التي تردها من أعمالها الإجرامية عبر الحدود ونقلها إلى مناطق آمنة بالنســـبة إليهم خارج الدول التي نفذت فيها هذه الجرائم، إذ إنها تسـهل انتقالها من مكان لآخر دون قدرة الأجهزة الأمنية على تحديد أسـماء الأطراف المتعاملة بهذه النقود، ولا بالمكان الذي تسيّل فيه هذه النقود من الحالة الافتراضية إلى الحالة الحقيقية، إضافة إلى عمليات إجرامية أخرى نذكرها فيما يلي:

4.3.1. استخدام النقود الافتراضية المشفرة في جرائم غسيل الأموال وتبييضها

يعرف يســـين (2019) عملية غســـيل الأموال بأنها "العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشـــروع كالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع" (ص.733).

لقد أسهمت النقود الافتراضية في تسهيل دمج هذه الأموال القذرة ببقية الأموال التي تعتبر معلومة المصدر خاصة وأن هذه النقود الافتراضية تعد وسيلة مثالية لحفظ النقود التي تجلب من مصادر غير شرعية بعيدا عن الجهات الرقابية.

إن عمليات غسـيل الأموال دائما ما تؤدي إلى الإضـرار باقتصـاديات الدول، فهي تعمد إلى التركيز على التجارة غير المشروعة، بالإضافة إلى إخفاء مصادر هذه الأموال وتجميد منافعها لئلا تكشف للجهات المعنية ومن ثم تصادر، بالإضافة إلى ذلك ما ينتج عن هذه الأعمال من ارتفاع في معدلات البطالة كنتيجة طبيعية لتضاعف المبالغ المجمدة من عمليات غسيل الأموال وعدم قدرة محصلي هذه الأموال على تشغيلها في أعمال مشروعة تضيف فرصا وظيفية جديدة للمجتمع.

4.3.2. استخدام النقود الافتراضية المشفرة في جرائم تمويل الإرهاب

لقد اســتفادت المنظمات الإرهابية من تقنيات النقود الافتراضــية المشــفرة في تمويل عملياتها ونقل أموالها إلى أماكن النزاع، خاصة مع إمكانية إخفاء الأسماء الحقيقية للأطراف في كل عملية نقل وتمويل تتم باستخدام هذه النقود، ومن أمثلة ذلك ما ذكره شمس الدين (2019) في ورقة عمل له بعنوان: مخاطر العملات الافتراضية:

- في غضون سنة 2014 استخدم منتسبو داعش هذه التقنية لإخفاء حركة أموالهم.
- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قام أحد المواطنين بعملية غســيل لآلاف الدولارات التي حصــل عليها من عمليات الاحتيال على البطاقات المصرفية، ثم قام بتحويلها إلى عملة بيتكوين من أجل دعم تنظيم داعش في العراق وسوريا.
- توصـلت أجهزة الأمن الإندونيسـية في 2017 إلى أن أحد المشـاركين في اعتداء جاكارتا الإرهابي سـنة 2016، قد استخدم عملة البيتكوين لتحويل الأموال من منطقة الشرق الأوسط لدعم الخلايا الإرهابية الموجودة في إندونيسيا.

4.3.3. استخدام النقود الافتراضية المشفرة في الأنشطة الإجرامية المتنوعة

لم تكتف عصـابات الجرائم المنظمة والجرائم عابرة الحدود بما سبق من أنواع الجرائم التي توظفها لأعمالها الإجرامية بل توســعت فيها لتصــل إلى جرائم الاحتيال الإلكتروني وتجارة المخدرات والمتاجرة بالبشــر وأعضــائهم وبيع الأســلحة والاختراقات الإلكترونية والتعدي على خصــوصــيات الآخرين وابتزازهم والمطالبة بدفع الفديات وســرقة الحســابات البنكية، مستفيدة من الخدمات المالية التي توفرها النقود الافتراضية المشفرة، يقول شمس الدين (2019):

> دلت الدراسات على أن عصابات الجريمة المنظمة كالمافيا قد وسعت دائرة نشاطها الإجرامي العابر للحدود الوطنية وذلك باستعمال عملة البيتكوين. وقد أدت سهولة استخدام العملات المشفرة وما تتصف به من صفات إلى ارتباطها بالكثير من الأنشـطة الإجرامية للجريمة المنظمة، مثل الاتجار في المخدرات والقمار والاتجار في البشر والسلاح والرق وغيرها. (ص.678).

4.4. الآثار والأحكام

يتضح لنا بما سبق أن النقود الافتراضية المشفرة تستخدم كأدوات تسهل أعمال الجريمة المنظمة وتساعدها في تخطي القوانين والأنظمة المحلية والدولية، كما أنها تساعد على توسيع نطاق هذه الجرائم وتنويع أشكالها، إضافة إلى أن تعقيداتها التقنية تشـكل لها غطاء أمنيا يجعلها غالبا ما تنجح في الإفلات من أية ملاحقات قانونية وقضـائية محلية أو دولية، وهذا ما يزيد من آثارها السلبية وما تلحقه بالمجتمعات من ضرر على المستوى الاقتصادي والأمني وكذلك الاجتماعي وكل هذه الأضرار هي داخلة لا محالة في نطاق الجريمة.

ومما لا شك فيه أن الإسلام حرم الجريمة بكافة صورها، وشرع العقوبات الرادعة للأفراد والمجتمعات حين تخوض أنفسهم وتوغل سلوكياتهم في مثل هذه الجرائم، خاصة وأن الأموال الناتجة عن هذه الجرائم هي من المال الحرام، ومن ذلك قوله تعالى (يأيّها الّذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسـكم إنّ الله كان بكم رحيما [29] ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) (القرآن الكريم، النساء:30).

وقد جاء في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "يا كعب بن عجرة: إنّه لا يدخل الجنّة لحم ودم نبتا على سحت النّار أولى به" (ابن حبان، 1414هـ، ص.378). والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا ويمكن الرجوع لها في مصادرها.

ومن المعلوم أن الوسائل تأخذ أحكام الغايات، وطالما استخدمت هذه النقود الافتراضية المشفرة في مثل هذه الجرائم المنظمة فإنها تحمل حكمها في هذه الحالات، وهذا ما عناه فضيلة الشيخ الدكتور علي قرة داغي (2018) حين نبه على ذلك بقوله: "فالحكم الشرعي هي أنها - بحالتها التي ذكرناها - محرمة تحريم وسائل لا تحريم المقاصد والذات" (ص.6)، أي أنها وسيلة للوقوع في الحرام، بالتالي فإن استخدام هذه العملة يمكن أن يكون جائزا في إطار إيصال المال للأماكن المنكوبة والمحاصرة والمتضررة، أما وإن استخدامها الحالي هو في عمليات الإجرام وتخطي القانون وتوسيع أعمال المنظمات الإجرامية وتدمير اقتصاديات الدول ونهب أموال الشعوب وإفساد المجتمعات، فإنها بهذه الحالة تحمل حكم هذه الأعمال الإجرامية في التحريم، والله أعلم.

> إنّ قبول هذه العملة ومثيلاتها من العملات الرقمية المشفرة سيفتح الباب على مصراعيه لعمليات غسيل الأموال والتجارات المحرمة والمحظورة كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة وغيرها، حيث لا يمكن معرفة أصحاب هذه العملات، وبالتالي سهولة الحصول على مثل هذه السلع والخدمات المحظورة بهذه العملات، وهو ما يحول دون الملاحقة القانونية للمتعاملين بهذه العملات بيعا وشراء. (عامر، 2019، ص.282).

ومع هذا فيجدر التنبيه إلى أن هذا التحذير ستزول أهميته في حال تبنت الدول والحكومات في العالم إصدار مثل هذه العملات وارتضت بها بديلا أو رديفا للعملات الحالية، وقامت بحماية المتعاملين بها ومعاملاتهم من التعرض لها بالسرقة أو الاختلاس أو الضياع كما هو الحال مع النقود الورقية والتعاملات البنكية في وقتنا الحالي.

5. أثر النقود الافتراضية المشفرة في الاعتداء على سلطة الدولة

5.1. الدولة والنقود

مما هو معلوم أن من أدوار الدولة حماية أمن الناس ورعاية مصالحهم وسياسة الأمور الداخلية والعلاقات الخارجية، ومن وظائفها أيضا إصلاح الاقتصاد الداخلي والسعي لتحقيق التنمية الداخلية الشاملة لجميع أفراد المجتمع، وتوفير الحاجيات الأساسية والضروريات اللازمة، إضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وحماية الثروات التي تتبعها.

ومن جملة الأعمال المرتبطة بالدولة من الناحية الاقتصادية: طباعة النقود وإصدارها، ووضع السياسات النقدية اللازمة لحمايتها من التزوير والتلاعب في مضاربات سوق المال، وكذلك تحديد كمياتها في السوق، وأسعار صرفها بمقارنتها مع العملات الأخرى أو مع الذهب، والالتزام بالاعتراف بهذه النقود وتغطيتها وفض المنازعات بشأنها، إذ إن هذه الأعمال جميعها هي من صور سيادة الدولة، ومن الواجبات المناطة بها أمام المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي، وإلى هذا يشير البيلاوي (1998) بقوله:

> فما زالت النقود في أجزاء كبيرة منها عنصرا للسيادة الوطنية ومظهرا من مظاهر السياسة الاقتصادية للدولة، ... ، وهكذا أصبح سك النقود أهم مظاهر الحكم وعنوان السيادة الوطنية تحرص عليه الحكومات وتصر عليه، ... ، فالنقود لم تعد فقط مظهرا من مظاهر اقتصاد التبادل وإنما أصبحت عنصرا رئيسا من عناصر السياسة الاقتصادية ومظاهر السيادة القومية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. (ص.118).

5.2. الآثار المترتبة على هذا التعدي

ومع ظهور هذه النقود الافتراضية المشفرة، بدا واضحا للعيان تسلل وظيفة إصدار النقود إلى أيدي مجهولين، يصدرونها متى شاءوا، ويثمنونها كيفما أرادوا، بعيدا عن أي رقابة قانونية، أو حماية حكومية، وبالتالي يصدر عن هذه الأعمال التي تخضع لأهواء مصدريها العديد من المشكلات والآثار تصيب الدول التي يتعامل أفرادها بهذه النقود المشفرة فيما بينهم، فينشأ إثر ذلك التضخم نظير تكاثر هذه العملات ودخولها حيز التبادلات التجارية، حيث تنتقل القيم الثمنيّة من النقود الورقية إلى هذه النقود الافتراضية المشفرة نقلا نسخيّا لا تدميريا (ماهر، 2018)، بمعنى أن قيمة النقود الورقية ستكون مكررة في داخل الدولة مرة للنّقد الورقي وأخرى للنّقد الافتراضي المشفر، فلا تعود للنّقود الورقية الرسمية قيمتها الحقيقية.

ومما تحدثه النقود الافتراضية من آثار ومشكلات على الدولة واقتصادها أيضا:

1- التعدي على صلاحيات الدولة في سك النقود وتعدينها، والتدخل في أعمالها التي اختصّت بها، " فالإصدار النقدي من الوظائف السيادية التي تحتفظ بها الدول ويتولاها البنك المركزي" (إبراهيم، 2018، ص.21).

2- الإضرار بأدوات السياسة النقدية وإضعاف قدراتها على تحقيق مصالح المجتمع (ماهر، 2018).

3- أشار البنك المركزي الأردني في دراسة له عن العملات المشفرة بأن لها تأثير على استقرار الأسعار، من حيث حجم النقد المعروض، وسرعة دوران النقود بما يسهم في الإنعاش الاقتصادي، والعلاقة التي تنشأ بين النقود الافتراضية المشفرة والنقود الورقية التقليدية.

4- التستر على المجرمين الذين يستخدمون النقود الافتراضية وعدم القدرة على كشفهم لأنها تنفذ تحت غطاء من السرية وعدم الإفشاء بأطراف العملية.

5- انتشار النزاعات والخصومات بسبب اختلال موازين المتعاملين بهذه النقود فيما بينهم وعدم وجود جهة رسمية تفصل في هذه الخصومات.

6- صعوبة درء المخاطر الفنية الداخلية أو الخارجية التي قد تتعرض لها النقود الافتراضية لوجودها في دائرة مغلقة عصية على المراقبة والتقييم (معبوط، 2019).

5.3. الأحكام المرتبطة بالآثار

أقر الفقه الإسلامي بأن سك النقود هو من اختصاص الدولة لأنه من المصالح العامة، وبالتالي فإن منازعة السلطان اختصاصه في سك هذه النقود دون وجود حاجة يقر بوجودها العلماء والمختصون سيؤدي إلى مفاسد عظيمة تعود بأضرارها على أموال الناس وأموال الدولة على حد سواء.

وقد استدل الفقهاء على حرمة منازعة السلطان والتعدي على ما اختص به من عمل وخاصة ما يتعلق بالنقود بقوله تعالى : (يأيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا). (القرآن الكريم، النساء:59)، "قال سهل بن عبد الله التّستريّ :أطيعوا

السّـلطان في سـبعة: ضـرب الدّراهم والدّنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحجّ والجمعة والعيدين والجهاد" (القرطبي، 1384هـ، ص.259).

وقد ورد في مسـند الإمام أحمد من حديث عبدالله المزني قوله: "نهى نبيّ الله صـلّى الله عليه وسـلّم أن تكسـر سـكّة المسلمين الجائزة بينهم، إلاّ من بأس"، والسكة هي الدراهم والدنانير كما جاء في نيل الأوطار للشوكاني. وإنما نهي عن كسرها لما في ذلك من "إدخال الغش في الذهب والورق؛ لأنه إذا قطعت صغارا أدخل بينها المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة، وخفى على كثير من الناس تميزيه من غيره" (الباجي، 1332، 264). ولذا وجب على الحاكم أن يؤدب من تجرأ على مثل هذا العمل حماية لأموال الناس من العبث بها، بل إن من العلماء من قال بوجوب التنكيل والتشهير بمن يقوم بسك النقود دون إذن من السلطان كما قال الونشريسي في ذلك: "ولا يغفل - أي الحاكم - النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخالطة بالنحاس، بأن يشـد فيها ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر أناله من شـدة العقوبة، وأمر أن يطاف به الأسـواق لينكّله ويشـرد به من خلفه، لعلهم يتقون عظيم ما نزل من العقوبة ويحبسـه بعد، على قدر ما يرى، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السـوق، حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، ويحرزوا نقودهم فإن هذا أفضـل ما يحوط رعيته فيه، ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرتجي لهم الزلفي عند ربهم والقربة إليه، إن شاء الله" (إبراهيم، 2018، ص.26).

ومما ورد عن أئمة السلف رحمهم الله في تحريم هذا العمل ما يلي:

- ما نقله أبو يعلى الفرّاء عن الإمام أحمد، في رواية جعفر بن محمد: "لا يصـلح ضـرب الدراهم إلا في دار الضـرب بإذن السـلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم". ثم عقب أبو يلعى بقوله: "فقد منع من الضـرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه" (الفراء، 2000، ص.181).
- وقول الإمام النووي رحمه الله: " قال أصـحابنا ويكره أيضـا لغير الإمام ضـرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصـة لأنه من شـأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه لغش والإفساد" (النووي، بدون، ص495/ج5). وقد يشكل على البعض تعبير الإمام النووي رحمه الله بلفظ (ويكره) إلاّ أنه يحمل على أن الإمام لم يصـدر ما يمنع الناس عن سـك النقود وإلزامهم بعملة موحدة (إبراهيم، 2018).
- وقال البلاذري (1988) في فتوح البلدان باب أمر النقود:

> حدثني الوليد بن صـالح عن الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضـرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار. حدثني محمّد بن سعد عن الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضـرب على غير سـكة المسلمين فأراد قطع يده ثمّ ترك ذلك وعاقبه. قال المطلب: فرأيت من بالمدينة من شيوخنا حسنوا ذلك من فعله وحمدوه. (ص.451).

وفيما يتعلق بالنقود الافتراضـية المشـفرة، فقد قال العلماء المعاصـرون بعدم جواز إصـدارها اسـتنادا على ما سبق من أقوال السابقين، ومن ذلك:

- فتوى دار الإفتاء المصرية، والمنشورة على موقعهم الإلكتروني، والتي تنص على:

> فلا يجوز شـرعا تداول عملة "البتكوين" والتعامل من خلالها بالبيع والشـراء والإجارة وغيرها، بل يمنع من الاشـتراك فيها؛ لعدم اعتبارها كوسـيط مقبول للتبادل من الجهات المختصّـة، ولما تشـتمل عليه من الضـرر الناشـئ عن الغرر والجهالة والغشّ في مصـرفها ومعيارها وقيمتها، فضـلا عما تؤدي إليه ممارسـتها من مخاطر عالية على الأفراد والدول. (علام، 2017).

- فتوى رئاسـة الشـؤون الدينية التركية: "من المعروف أن هذه العملات المشـفرة ليسـت تحت سـلطة مركزية، وبالتالي فإنها لا تقع تحت ضـمانة الدولة، وفي هذا السـياق فإنه يمكن اسـتعمالها في عمليات المضـاربة وغسـيل الأموال، مما يجعل من غير المناسب التعامل بها" (مشوقة، 2019، ص.17).
- فتوى دار الإفتاء الفلسطينية:

الفتوى أن البتكوين لم يتوافر فيها شروط النقد الشرعي؛ بسبب وجود فروق بين البتكوين والنقد الشرعي، فيجب أن يكون النقد الشرعي قد صدر عن سلطة معلومة لا مجهولة، كما يجب أن يكون النقد الشرعي مقياسا عاما للسلع والخدمات، والبتكوين لم تعترف به أكثر المؤسسات" (مشوقة، 2019، ص17).

- فتوى الدكتور علي محيي الدين القرة داغي (2018):

إن الشريعة الإسلامية تنيط إصدار العملة بالدولة، أو من تأذن له الدولة، حيث نص الفقهاء على أن ضرب النقود من واجبات السلطان، بل يجب عليه أن يراقب السوق، وأن يمنع عنها النقود المغشوشة، ويعاقب كل من تسوله نفسه أن يلعب بنقود المسلمين. (ص.1)

ولا يخفى على المتخصصين أن رواج مثل هذه العملات وانتشارها بعيدا عن سيطرة الحكومات والأنظمة الدولية المحكمة سيجعل منها أداة تؤثر سلبا على اقتصاديات هذه الدول، وعلى استقرارها المالي والنقدي، والذي سينعكس بدوره على المستوى المحلي لكل دولة من حيث التضخم وانهيار العملة المحلية.

6. النقود الافتراضية المشفرة والمال الخاص

6.1. حفظ المال من المقاصد

تقدم إنّ من الضروريات المقررة في الشريعة الإسلامية: حفظ المال، حيث دعا الإسلام إلى كسب المال الحلال واجتناب الحرام منه ، وتوعد بالوعيد الشديد من اعتدى على أموال الآخرين وسلبها منهم بغير وجه حق، ومن ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوادع من الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النّحر بمنى في حجّة الوداع: "فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا؛ وستلقون ربّكم فسيسألكم عن أعمالكم" (عبدالباقي،1407هـ ،ص182/ج2)، وكذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه".

ومع ظهور التقنية الرقمية وتوسع خدمات الإنترنت ازدادت هجمات المحتالين والمعتدين على أموال الناس وخصوصياتهم، وتنوعت الحيل بشتى الطرق والأدوات، وساهم في تسهيل تنفيذ هذه الجرائم وإخفاء آثارها مجموعة من التقنيات المعقدة التي يتقنها المحترفون في عالم الإنترنت، والتي عادة ما يصبح ضحيتها أولئك الذين لا يحسنون التعامل مع الإنترنت بطرق تحميهم وتحمي ممتلكاتهم من السرقة أو الاحتيال.

ومع ظهور النقود الافتراضية المشفرة، أصبح بعض هؤلاء الذين يوقع بهم ممن يطمعون في الثراء السهل والسريع وضحايا للمحترفين والمحتالين، من خلال دعوتهم إلى الاستثمار في النقود المشفرة وإغرائهم بتحصيل العوائد ومضاعفة الدخول، فلا يلبث المنساقون بدون وعي منهم أن يتنبهوا إلى أنهم خسروا كل ما كسبوه في هذه النقود الافتراضية المشفرة.

6.2. صور الاعتداء على الأموال والممتلكات الخاصة

وبالإمكان أن ندرج تحت الاعتداء على أموال الآخرين باستخدام النقود الافتراضية المشفرة الآثار والأعمال الآتية:

1- العبث بالأموال التي وهبها الله لعباده بالمقامرة فيها

"يلاحظ بشكل جلي أن الذين يقتنون هذه العملات يقصدون بشكل أساس المضاربة بها والمقامرة على تذبذب أسعارها الفاحش، وهو ما يخرج هذه العملات عن وظائف النقود الأساسية، وهي كونها وسيط للتبادل ومستودعا للثروة وأداة لتسوية الديون والالتزامات" (عامر، 2019، 283).

2- الابتزاز وطلبات الفديات

"اختراق ملايين أجهزة الحاسب الآلي وتشفير جميع الملفات، فلا يستطيع صاحب الحاسب الألي من استخدام الملفات، ثم يطلب المخترق فدية من صاحب الحاسب الآلي وهي ما يساوي ٣٠٠ دولار أمريكيا من عملة البيتكوين، ليقوم بفك التشفير" (العقيل، بدون، 19).

3- إضاعة الحقوق المالية المرتبطة بالنقود الافتراضية بسبب عدم الاعتراف بها

وفي هذا الصـــدد يشـــير إبراهيم (2018) إلى صـــعوبة الإثبات الإلكتروني للعملات الرقمية لأنها تعتمد على تقنيات البلوكتشين والتي يرى إمكانية اختراقها والوصول إلى سجلات المتداولين وما سينتج عن ذلك من ضياع لأموالهم وعدم المقدرة على إثبات ملكيتهم لها.

والحقيقة أن هذا الافتراض بحاجة إلى تحقق، فإن تقنية البلوكتشـــين حاليا تعتبر تقنية توثيق متقدمة جدا وتتعامل معها البنوك في مختلف دول العالم لتسـريع عمليات التحويل وتوثيقها. خاصـة وأن البلوكتشـين تعتمد على تسـلسـل رقمي معقد جدا يصـعب اختراقه كما يقول المتخصـصـون، إذ إن التغيير في أي خانة رقمية يتطلب التغيير في كامل السلسلة الرقمية التي تنتمي إليها هذه الخانة لضمان عدم التعارض والانكشاف، ومن ثم يتطلب أيضا تغيير مجموعة من الأرقام في السلاسل الرقمية الأخرى من النظام. وهذا صعب جدا وعسير، كما أن العمليات المرتبطة بالبلوكتشين كلما زادت كلما صعبت أكثر على المخترقين لزيادة احتمال تعارض الأرقام عند الاختراق كلما زادت السلاسل الرقمية.

4- الهجوم المستمر عليها واختراق محافظها أو سرقتها

"فالعملة المشفرة هي هدف دائم لمخترقي الشفرات من خلال البرامج الضارة والمصممة خصيصا للسرقة من المحافظ المالية لهذه العملات واختراق سرية الوصول إلى هذه الأصول" (شمس الدين، 2019، ص.653).

5- أيقاع المشتري في الجهالة

"ان الجهالة بطبيعة العملة الافتراضية هي سمة قد تغلب على المتعاملين في سوق المال والاقتصاد" (الدوش،2019، 623)، والمقصود بالجهالة هنا أمران: جهالة أصل هذه النقود الافتراضية، وجهالة القدرة على التسليم.

6- الوقوع في الإفلاس بسبب تقلبات الأسعار

وقد حصل خلال النصف الأول من عام 2021 أن هوت مجموعة كبيرة من هذه العملات إلى ما دون 50% خلال فترة وجيزة، وتسببت في حالة هلع لدى كثير من مقتني هذه العملات، ودفعتهم إلى الإسراع في التخلي عنها للحد من خسائرهم، مما أسهم في تزايد انخفاضها، ولم تستطع هذه العملات التعافي على مدى أشهر متتالية، إضافة إلى ذلك فقد شاهد الكثير من المهتمين بهذه العملات كيف أن بث رسالة موهمة عبر منصات التواصل عن طريق بعض الأثرياء يتسبب في تذبذب كبير جداً في أسعار هذه النقود والعملات.

يقول شـمس الدين (2019) "وقد يتعرض حائز العملات المشـفرة أو المتعامل بها لخسـائر جسـيمة، وذلك إذا تعطلت البيئة التي يمكن أن تعمل هذه العملة من خلالها، ويدخل في ذلك المسـاس بسـلامة وأمن المعاملات والإفلاس والاحتيال المالي" (ص.676).

6.3. الآثار والأحكام

وبالتأمل فيما ذكر من صور تندرج تحت هذا العنوان العريض في استخدام النقود الافتراضية المشفرة للاعتداء على ممتلكات الغير، يجد أن كل هذه الصورة تدور حول اتلاف المال أو الاعتداء عليه، وهو مما حرمته الشريعة الإسلامية، وتوعدت من اعتدى على المال بالعقاب في الدنيا والآخرة، وقد نقل النجار (2019) قول "فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع: [إن من يخاف الله ويتقه لا يتعامل بتلك العملات] قاصدا العملات الافتراضية (البتكوين)". (ص.140).

وقد ذهب بعض الباحثين في منتدى الاقتصاد الإسلامي إلى أن تحريم النقود الافتراضية المشفرة يعود في أساسه إلى الأسس التالية:

1- جهالة المصدر.

2- جهالة مستقبل العملة.

3- غياب جهة الإصدار، أو الجهة الضامنة.

4- غياب جهات التنظيم والرقابة من قبل الحكومة.

5- كثرة المضاربات وعدم الاستقرار النسبي في القيمة

6- كثرة الاستعمالات غير القانونية.

7- ليست مالا متقوما شرعا بهذه الصفات.

يقول عامر (2019):

> وعليه فان الذي يطمئن إليه الباحث هو القول بتحريم العملات الرقمية ومنها «البتكوين» بيعا وشراء وادخارا واستثمارا، وعدم جواز التعامل بها بذريعة انتشارها وتعامل كثير من الناس بها، وهذا الحكم مبني على الشكل الحالي لهذه العملات، فقد يطرأ ما يغير هذا الحكم مستقبلا بناء على تغيرات قد تحدث مستقبلا في شكل هذه العملات مما هو في علم الغيب. (ص.283).

7. النتائج والتوصيات

بناء على ما عرض سابقا في طيات هذا المبحث، فإن من أهم النتائج والتوصيات التي نخلص إليها:

1- أن النقود الافتراضية المشفرة هي من النوازل المستحدثة في العالم والتي يتضح أن المعلومات التي يمكن بناء الحكم الشرعي عليها لا تزال قليلة جدا بيد المشتغلين بالفتوى خاصة وأنها تعتمد على تقنيات متقدمة وشبكات غير معلنة تخفي الكثير من أسرارها عن الناس.

2- ما تزال هناك حاجة ماسة لتمحيص الفتاوى الواردة في النقود الافتراضية المشفرة سواء كانت فتاوى مبيحة أو محرمة للتعامل بها، خاصة وأن هذه النقود لا تتشابه جميعا فيما بينها بجميع الخصائص التي ذكرت في فتاوى التحريم أو الإباحة، كما إن إصدار حكم عام يشمل جميع حالتها يعد من الأمور التي تحتاج إلى مزيد من العناية والتدقيق واستيعاب كافة التفاصيل قبل إصدار الحكم العام عليها.

3- جميع الفتاوى التي وردت في هذا المبحث تتجه نحو التحريم -وهو من أهداف البحث- مستندة في هذا التحريم إلى الآثار التي تحدثها، إلاّ أن هناك تنبيها ورد في ثنايا البحث بأن تحريم هذا النوع من النقود إنما هو تحريم وسائل لا تحريم غايات ومقاصد، وبالتالي فإذا زالت الآثار فسيزول حكم التحريم معها.

4- بالرغم من أن هذا البحث ركز على الفتاوى التي صدرت بتحريم النقود الافتراضية المشفرة، إلاّ أن هناك من يرى إباحة التعامل بها مع بعض الاشتراطات الضابطة، ومن أسباب هذا التباين في الآراء يعود إلى تكييف هذه النقود، من حيث: هل هي فعلا نقود وعملات كما يطلق عليها، أو أنها عبارة عن أصول وسلع رقمية أو بيانات أطلق عليها نقودا بحثا عن اسم يساعد في تسويقها وانتشارها.

5- من المهم جدا أن تلتفت الحكومات إلى استحداث تقنيات رقمية نقدية تنافس النقود الافتراضية الحالية، وتكون ملاذا آمنا يحفظون بها أموالهم وينمون ثرواتهم، وتكون تحت رقابة مركزية وحماية حكومية، خاصة وأن التقدم والتطور التقني يشير بأن الاتجاه نحو هذه العملات حاصل لامحالة وأن التكاثر السريع في إصداراتها وتنوعها والتسهيلات التي تحدثها سيدفع العديد من الناس إلى التساهل في التعامل معها مقابل التخلص من بعض الأعباء الإدارية والمالية المرتبطة بالبنوك في التعاملات المالية.

المراجع:

[1] إبراهيم، أحمد عيد عبدالحميد. (2018). *النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية*، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي.

[2] ابن تيميّة، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم. (1416هـ). *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

[3] ابن حبان، محمد. (1414هـ). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق شعيب الأرناؤوط. دار الرسالة.

[4] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. (1424هـ). *موسوعة القواعد الفقهية*، القاعدة الثالثة والثلاثون الوسائل المقاصد، مؤسسة الرسالة.

[5] آل عبدالسلام، ياسر بن عبدالرحمن. *العملات الافتراضية*. بحث منشور في الانترنت. https://2u.pw/sp4zx.

[6] الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند *الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، دار إحياء التراث العربي.

[7] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. مطبعة السعادة.

[8] البلاوي، حازم. (1998) *دور الدولة في الاقتصاد*. دار الشروق.

[9] البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود. (1988). *فتوح البلدان*. دار ومكتبة الهلال.

[10] البنك المركزي الأردني. (2020). دراسة بعنوان *العملات المشفرة*. دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني.

[11] الحداد، فهد. (2020). *الآثار السلبية لعمليات غسيل الأموال*. صحيفة القبس. تم الاسترجاع من الرابط: www.alqabas.com/article/5792921

[12] الدّبيان، دبيان بن محمد. (1432هـ). *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*. مكتبة الملك فهد الوطنية.

[13] الدوش، الحاج محمد الحاج. (2019). *الجهالة في العملات الافتراضية: دراسة فقهية قانونية*. المؤتمر الدولي لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان: *العملات الافتراضية في الميزان*. (15).

[14] الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء. (1399هـ). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.

[15] الشريف، يوسف بن هزاع. (2020). الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية. *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية*. (5).

[16] شمس الدين، أشرف توفيق. (2019). *مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية*، المؤتمر الدولي لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان. (15).

[17] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1993). *نيل الأوطار*. دار الحديث.

[18] الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. الرسالة.

[19] عامر، باسم أحمد. (2019). العملات الرقمية "البتكوين أنموذجا" ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم والدراسات الإسلامية*. مجلد16.

[20] عبدالباقي، محمد فؤاد. (1407هـ). *اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان*. دار الحديث في القاهرة.

[21] العقيل، عبدالله بن محمد. (بدون). *الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية*. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[22] علاّم، شوقي إبراهيم. (2017). *تداول عملة البيتكوين والتعامل بها*. فتوى منشورة على موقع دار الإفتاء المصرية. تم الاسترجاع من الرابط: https://2u.pw/NYciw.

[23] عمر، أحمد مختار. (1429هـ). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب.

[24] العيفان، ياسر بن عبدالرحمن. العملات *الرقمية أنواعها وآثارها وظواهرها ورؤية حول التعامل معها وتجارب الدول الأخرى*، النيابة العامة بالمملكة العربية السعودية، بحث غير منشور.

[25] الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، (2000)، *الأحكام السلطانية*. دار الكتب العلميّة.

[26] القحطاني، مسفر بن حسن. (1430هـ). الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، *المجلة الأمنية للدراسات العربية والتدريب*. (عدد49).

[27] القرة داغي، علي محيي الدين. (2018). *فتوى حول: الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية*، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي. تم الاسترجاع من الرابط https://iefpedia.com/arab/?p=40388

[28] القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. (1384). *الجامع لأحكام القرآن الكريم*. دار الكتب المصرية.

[29] ماهر، منير وآخرون. (2018). *التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجا*. مجلة بيت المشورة. (8).

[30] مشعل، عبدالباري. (2021). *القرارات والتوصيات الشرعية الصادرة عن منتدى الاقتصاد الإسلامي*. إصدارات منتدى الاقتصاد الإسلامي.

[31] مشوقة، حمزة عدنان. (2019). *النقود الرقميّة من منظور اقتصادي "البتكوين أنموذجا"* . بحث منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي. تم الاسترجاع من الرابط: https://iefpedia.com/arab/?p=41063 .

[32] معبوط، أحمد. (2019). *الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية*، المؤتمر الدولي لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان (15).

[33] النجار، أحمد هشام. (2019). *العملات الافتراضية المشفرة دراسة اقتصادية شرعية محاسبية*. دار النفائس.

[34] النووي، يحيى بن شرف الحوراني. (بدون). *المجموع شرح المهذب*. مكتبة الإرشاد.

[35] الوادي، محمود حسين. (2010). *النقود والمصارف*، دار المسيرة.

[36] يسين، شامي. (2019). *تبييض الأموال عن طريق العملات الافتراضية كجريمة مستحدثة*، المؤتمر الدولي لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان.